معًا ملوم عنه وبالعُرف غيره ومن ألف من المسجد موضعًا يفتي
فيه ويقرئ كالجالس في شارع المعاملة ولو جلس فيه لصلاة
لم يصر أحق به في غيرها [illegible] فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل
اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره
ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة
او صوفي الى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء
حاجة ونحوه **فصل** المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا
علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام و[جص] واحجار رحاء لا يملك
بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق نيله
قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه
فلو جاءا معًا اقرع في الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك [اي علمه] بالحفر والعمل في الاظهر
ومن احيا مواتًا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة
من الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فان اراد قوم
سقي أراضيهم فضاق سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد
الماء حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد

كل

كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح
وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة
للتملك او في ملك يملك ماءها في الاصح وسواء ملكه ام لا لا يلزمه
بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح والقناة
المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية
او متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهاياة

كتاب الوقف

شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف
دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول
ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة
وكلب معلم واحد عبديه في الاصح ولو وقف بناء او غراسًا في ارض مستاجرة
لهما فالاصح جوازه فان وقف على معين واحد او جمع اشترط امكان
تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل
هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه
في الاصح وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل
او جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح او جهة

Copyright © King Saud University